

تعليمات لتقديم طلب تأشيرة شنغن
للأشخاص المقيمين في سوريا
بهدف الزيارة

كانون الثاني 2020

بالإضافة الى هذه التعليمات، يرجى أيضاً مراجعة ارشادات الشنغن الموجودة على موقع السفارة الالكتروني. وتجدر الإشارة الى ان تأشيرة الشنغن لا تعطي صاحبها حقاً مبرماً للدخول الى اراضي دول الشنغن او للإقامة فيها، فمن حق السلطات الحدودية طلب ابراز مستندات اضافية لا سيما تلك المتعلقة بالهدف من الرحلة، بتمويل فترة الإقامة وبالتأمين الصحي.

يرجى تحديد موعد مقابلة شخصية في السفارة على الموقع الالكتروني عبر الرابط التالي:

www.beirut.diplo.de/termine

تجدر الإشارة الى انه، ونتيجة الطلب العالي على المواعيد لدى قسم التأشيرات، قد لا يكون الحصول على موعد ضمن الفترة الزمنية المطلوبة مضموناً، لذلك ننصح بالتخطيط المبكر للسفرة.

عليكم الحضور شخصياً الى السفارة لتقديم طلب التأشيرة و ابراز المستندات التالية:

- "طلب تأشيرة شنغن" واحد مملوء بشكل كامل وموقع، مع الإشارة إلى تواريخ السفر
- جواز سفر صالح لمدة لا تقل عن 3 اشهر بعد تاريخ العودة ونسخة واحدة عنه، بالإضافة الى جوازات السفر السابقة وصور عن التأشيرات السابقة (دول الشنغن، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا). تجدر الإشارة الى ان تاريخ اصدار الجواز، وبغض النظر عن صلاحيته، يجب ألا يعود الى أكثر من عشر سنوات عند تقديم الطلب. يجب ان يكون جواز السفر موقِعاً.
- صورة شمسية واحدة حسب التعليمات البيومترية امام خلفية فاتحة اللون (يرجى مراجعة ارشادات "مواصفات الصور الشخصية")
- تأمين صحي (يشمل الاعادة الى الوطن في حالة المرض، الاسعافات الطبية في الحالات الطارئة، المعالجة الطبية في المستشفى في الحالات الطارئة، تغطية بقيمة 30 000 يورو على الأقل، تغطية كافة بلدان اتفاقية الشنغن طيلة فترة الإقامة)
- حجز الطيران والفندق او الافادة عن مكان السكن

كما يجب تقديم المستندات المذكورة ادناه بالشكل التالي: المستند الاصيل او نسخة مصدقة عنه بالإضافة الى نسخة واحدة عن كل منها (يجب ارفاق جميع المستندات باللغة العربية بترجمة الى اللغة الالمانية او الانكليزية من قبل مترجم محلف، و تُقدّم أيضاً مع نسخة واحدة):

- I. إثباتات حول الغرض من السفر:
 - كتاب دعوة من قبل شخص مقيم في ألمانيا، يبين مدة الإقامة المقصودة، الاسم، تاريخ الولادة ورقم الهاتف
- II. إثباتات حول تغطية مصاريف الرحلة:
 - كشوفات للحسابات المصرفية اقله للأشهر الثلاثة الماضية أو
 - تعهد (بناء على المواد ٦٦ – ٦٨ من قانون الإقامة الألماني) من قبل الشخص الداعي وصادر عن دائرة الأجانب في منطقة إقامة صاحب التعهد في ألمانيا.
- III. إثباتات حول الجذور العائلية:
 - إخراج قيد عائلي حديث

• صور عن جوازات سفر وتصاريح اقامة كل الاقارب المقربين المقيمين في المانيا (اولاد، اشقاء، اقارب)
IV. إثبات حول الخلفية الاقتصادية:

• بالنسبة للموظفين:

- افادة عمل توضح الوظيفة، مدة التوظيف، الراتب الشهري، وافادة بالإجازة طيلة فترة الرحلة الى المانيا
- شهادة التسجيل في السجل التجاري، اذاعة تجارية و مذكرة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (TVA) للسنة الفاتنة للمؤسسة التي تعمل لديها، فواتير
- اثباتات حول املاك عقارية وكشوفات للحسابات المصرفية
- بالنسبة لأصحاب الشركات وأصحاب المهن الحرة
- شهادة التسجيل في السجل التجاري و/او اذاعة تجارية
- افادة بالضريبة على القيمة المضافة (TVA) للسنة الفاتنة او إثباتات حول الأعمال التجارية
- بطاقة العضوية في غرفة التجارة والصناعة للسنة التجارية الجارية
- اثباتات حول املاك عقارية وكشوفات للحسابات المصرفية
- بالنسبة للمتقاعدين:

○ افادة من صندوق التقاعد

○ اثباتات حول املاك عقارية وكشوفات للحسابات المصرفية

• بالنسبة لطلاب الجامعات:

○ افادة التسجيل في الفصل الدراسي الحالي مع ذكر أوقات العطل

○ البطاقة الطلابية

• بالنسبة لتلاميذ المدارس:

○ افادة التسجيل في السنة الدراسية الحالية مع ذكر أوقات العطل

• بالنسبة للأشخاص غير العاملين:

○ تقديم المستندات المذكورة أعلاه من قبل الشخص المعيل

○ اثباتات حول املاك عقارية وكشوفات للحسابات المصرفية

تنبيه: بالنسبة للأولاد المسافرين مع واحد من الوالدين، يجب إما حضور الطرفين عند تقديم طلب التأشيرة أو إبراز إذن سفر رسمي صادر عن السلطات السورية.

يجب ان يُقدم طلب التأشيرة مع كل المستندات المطلوبة، اذ يتم رفض الطلبات غير المكتملة ويصبح على صاحب العلاقة تعيين موعد جديد لتقديم طلب التأشيرة.

يرجى عدم ارسال أي مستندات إلى السفارة دون طلب من جانبنا، إذ أنه لا يمكننا اضافتها إلى الطلب المناسب.

يحتفظ قسم التأشيرات بحق طلب المزيد من المستندات الضرورية وغير المدرجة على لائحة الارشادات، للبت بالطلب في بعض الحالات الفردية.

الإجراءات

نظراً لقدرة قسم التأشيرات، تشير السفارة الى أنه يسمح فقط لمقدمي الطلبات أنفسهم بالدخول الى قسم التأشيرات، أي دون شخص مرافق.

تعليمات إضافية للفلسطينيين الذين يحملون "وثيقة سفر للاجئين" صادرة عن الحكومة اللبنانية:

إن الوثيقة المذكورة أعلاه غير صالحة للحصول على تأشيرة سفر. لذا يجب على صاحب العلاقة التقدم بطلب مستقل عن طريق وزارة الداخلية الالمانية من أجل الموافقة على إجراءات استثنائه من واجب امتلاك جواز سفر. لذلك يُطلب نموذج إضافي للطلب ونسخة مصورة ثالثة عن كافة الوثائق الضرورية المذكورة أعلاه. يرجى إرفاق بطاقة الاغاثة والهوية الشخصية (الأصل + نسخة) بالطلب عند تقديمه.

في هذه الحالة تزداد الفترة المجدلة للعمل على الطلب عادةً بين 4 و 8 أسابيع.

تبلغ رسوم هذه الإجراءات 94 يورو اضافية، تُدفع يوم تقديم طلب التأشيرة بالدولار الأمريكي وتعاد لصاحبها في حال عدم الشروع في المعاملة بسبب رفض إصدار التأشيرة أو عدم منح التأشيرة الورقية.

تبلغ مدة دراسة الطلبات عادةً 14 يوماً، وفي بعض الحالات الفردية فترة أطول. لذلك يرجى التخطيط المبكر للرحلة وتقديم طلب التأشيرة في الوقت المناسب، للتمكن من السفر في الموعد المحدد. يخضع كل طلب لدراسة دقيقة، وما من حق قانوني في الحصول على التأشيرة. يرجى عدم الاستفسار عن معاملاتكم، إذ أن ذلك يؤدي الى تأخير في اتمام جميع الطلبات المقدّمة.

الرسوم

تبلغ رسوم معاملة طلب التأشيرة 60 يورو، تدفع بالدولار الامريكى يوم تقديم الطلب. لا تعاد هذه الرسوم في حال تم رفض الطلب.

تعليمات إضافية للفلسطينيين الذين يحملون "وثيقة سفر للاجئين" صادرة عن الحكومة اللبنانية:

إن الوثيقة المذكورة أعلاه غير صالحة للحصول على تأشيرة سفر. لذا يجب على صاحب العلاقة التقدم بطلب مستقل عن طريق وزارة الداخلية الالمانية من أجل الموافقة على إجراءات استثنائه من واجب امتلاك جواز سفر. لذلك يُطلب نموذج إضافي للطلب ونسخة مصورة ثالثة عن كافة الوثائق الضرورية المذكورة أعلاه. يرجى إرفاق بطاقة الاغاثة والهوية الشخصية (الأصل + نسخة) بالطلب عند تقديمه.

في هذه الحالة تزداد الفترة المجدلة للعمل على الطلب عادةً بين 4 و 8 أسابيع.

تبلغ رسوم هذه الإجراءات 94 يورو اضافية، تُدفع يوم تقديم طلب التأشيرة بالدولار الامريكى وتعاد لصاحبها في حال عدم الشروع في المعاملة بسبب رفض إصدار التأشيرة أو عدم منح التأشيرة الورقية.